قاعدة الرخص، لا تناط بالمعاصي- دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٢/٦/١٤٤٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٨/٨/١٤٤٠هـ

ملخص البحث:

رفع الله سبحانه عن هذه الأمة الحرج والضيق فيما يتعلق بدينها، وتلك نعمة من الله سبحانه، امتن بها على عباده، ولذا فقد شرع لهم التخفف من بعض تكاليف الشرع، عن طريق الرخص العبادية، التي يتحقق بها إما رفع التكليف، أو التخفيف منه، أو إباحة ما حرمه عليهم، عند وجود ما يقتضي ذلك، كالسفر الذي هو مظنة المشقة، والمرض الذي هو مظنة الإثقال على المريض، عند أدائه التكاليف الشرعية، والإكراه إذا هدد الإنسان بما يذهب نفسه أو يلحق به ضررا لا يستطيع تحمله، وحال الضرورة الملجئة، إلى غير ذلك، ولما كان التخفيف على العباد من النعم التي أنعم الله بها على عباده، فلا يسوغ أن يَنعم بها من هو قائم على معصية الله تعالى، لأن النعم لا ينالها المرء بالمعصية، بل بالطاعة، ولا يدوم تنعمه بالنعم مع عصيانه للمنعم، ولذا فإن هذا البحث يستعرض قاعدة من قواعد الشرع، وهو أن المعاصي ليست سبيلا إلى التخفيف عن العصاة، وأنهم لا يستحقون التخفيف عنهم حال عصيانهم.

Abstract:

God has lifted from this nation a critical and narrow in terms of religion, and that is a blessing from God Almighty, entrusted to the slaves, so they have proceeded to reduce some of the costs of Sharia, through slave licenses, which is achieved by either lifting the commission, or reduce it, or This is a disease that is the weight of the burden on the patient when he performs the legal costs, and coercion if the person threatens what he is going to do or causes damage that he can not afford, and if necessary, Moreover, because the alleviation of the worship of the blessings that God gave to his slaves, it is not justified to enjoy b What is based on the disobedience to Allaah, because the blessings do not get one with sin, but with obedience, and does not last with grace and disobedience to the benefactor, so this research reviews a rule of Sharia, that sin is not a way to relieve the disobedient, Relieve them of their disobedience.

* باحثة بمرحلة الماجستير، بتخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي يسّر على عباده المؤمنين شرائع هذا الدين، قال في كتابه الكريم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. أحمده وأشكره أنْ هدانا لهذا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه بالحنيفية السمحة، وأرسله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وبعد: فإن من المبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام: مبدأ اليُسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية[٢].

والسماحة سهولة المعاملة في اعتدال؛ فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى العدل والتوسط، وبذلك تميزت الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية، التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يتناسب مع أوضاع الأمم السابقة؛ مثل: اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان، والتخلص من الخطيئة. ونطاق السماحة والتيسير في الإسلام لا يقتصر على شؤون العبادة، وإنما يتسع لكل أحكام الإسلام؛ من معاملات مدنية، وتصرفات شخصية، وعقوبات جزائية، وتشريعات قضائية، ونحوها[٣].

يقول ابن عاشور في حكمة السماحة: "إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دينَ الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجِبلَّة؛ فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات"[٤]. وسماحة الشريعة ترتبط بمبدأ العدل الذي قرره القرآن الكريم، وبيَّنه الرسول ﷺ، ونذر حياته لتحقيقه في عالم الواقع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خَلْقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[٥].

وقاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي) أحد القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) والتي ترتبط بهذا المقصد الشرعي العام.

منهج البحث:

١- تحرير المسألة مَوْرِد البحث، وذكر ما اتُّفِقَ عليه، ثم محل الخلاف.

٢- وضع البحث كدراسة مقارَنة بين المذاهب الأربعة.

٣- اتباع الترتيب الزمني في عرض المذاهب؛ بداية بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٤- توثيق كل قول من أقوال المذاهب الأربعة من كتب أهل المذهب نفسه المعتمَدة.

٥- ترتيب المصادر في الهامش عند اختلاف مذاهبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، فإن كانت لمذهب واحد التزمتُ الترتيب الزمني لمؤلفيها اعتمادًا على تواريخ الوفاة.

٦- ذكر الأدلَّة مع بيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة بِذِكْر ما يَرِد عليها من اعتراضات، ثم ذكر ما ورد لدفعها، وما يمكنني الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه، فإني أُشِيرُ إليه بلفظ: (ويمكن أن يُعْتَرَض عليه بكذا)، أو (يمكن أن يُجَابَ عنه بكذا).

٧- الترجيح بين الأقوال على ضوء قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل أصول الفقه.

٨- عَزو الآيات القرآنية إلى سُوَرِها مع كتابتها بالرسم العثماني بأرقامها.

٩- تخريج الأحاديث النبوية وعَزْوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث مُتَّفَقًا عليه، أو في أحد الصحيحين يُكْتَفَى بالعزو إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإن كان في غيرهما من كتب السنة يُخرّج من كتب الحديث ما أمكن ذلك، مع ذِكْر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف، فإن لم يوجَد مَن أخرجه يشار إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

خطة البحث:

قُسِّم البحث إلى: مقدمة، وستة مطالب، بيانها كما يلي:

المقدمة: تشتمل على: عنوان البحث، أهمية الموضوع، منهج البحث، خطته.

المطلب الأول: معنى القاعدة. ودليل مشروعية الترخص، وأقسام الرخص.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في القاعدة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في القاعدة.

المطلب الرابع: أدلة كل قول ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال.

المطلب السادس: فروع قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.

وقد بذلت في سبيل إعداد هذا البحث ما استطعت، فلعلي أكون قد وُفِّقْتُ، والكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه هو الهادي إلى سبيل الرشاد،

أسأل الله سبحانه أن يكون سَعْيُنَا سعيًا مشكورًا مأجورًا، ويجعله في موازين حسناتنا، وأن لا يكون جهدنا وعملنا من الهباء المنثور، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي(٦)

المطلب الأول
معنى القاعـــدة

معنى الرخصة لغة:

التسهيل، ورخَّص له في الأمر: أي سهَّله، ويسَّره وأذن له فيه بعد النهي عنه(٧).

معنى الرخصة في الاصطلاح:

– عرفها البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت علي خلاف الدليل لعذر"(٨)

– وعرفها الآمدي بأنها: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"(٩).

– فالرخصة: ما شُرع من الأحكام بقصد التخفيف على المكلفين لمقتض يقتضيها، وذلك بالنقصان من التكليف، أو إسقاطه، أو إبداله، أو بغير ذلك من صور التخفيف، ويكون ذلك لأسباب يعتبرها الشارع(١٠).

دليل مشروعية الترخص.

يمكن أن يستدل لمشروعيتها بما يلي:

الكتاب الكريم:

قال تعالي: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(١١)، وقال سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١٢)

وجه الاستدلال بالآيتين: إن الحق سبحانه وتعالي قد رفع الحرج والعسر عن المكلفين، ولما كان في الأخذ بالرخصة تيسير علي المكلفين، ورفع للحرج عنهم فيما كلفوا به، كان الأخذ بها محققا مقصد الشارع الحكيم من التخفيف والتيسر عليهم في التكاليف الشرعية .

السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه"(١٣).

وجه الاستدلال به: أخبر رسول الله ﷺ أن الله سبحانه يحب من المكلفين أن يترخصوا بما رخص فيه، وحبه سبحانه وتعالي لهذا، دليل علي مشروعية الأخذ

بالرخصة .

أسباب الترخص.

من الأسباب المقتضية للترخص: السفر، والمرض، والإكراه، والاضطرار، والدليل علي أن هذه أسباب للترخص ما يلي:

١ – قال تعالي: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١٤).

وجه الاستدلال بالآية: أوجب الله سبحانه وتعالي صيام رمضان علي من شهده، إلا أن يكون مريضا أو مسافرا فإنه يرخص له في الفطر حال المرض والسفر، وقضاء ما أفطره في عدة من أيام أخر.

٢– قال سبحانه: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾"(١٥).

وجه الاستدلال بالآية: إن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل، سواء تقدمه إيمان أو لم يتقدمه، والكافر والمرتد هو الذي جري بالكفر لسانه، مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب، وله العذاب الأليم، إلا من أكره علي التلفظ بالكفر وقلبه منشرح بالإيمان، فذلك جائز له أن يتلفظ بذلك، ولا يأثم بما جري علي لسانه من ألفاظ الكفر(١٦)، فهذا دليل علي أن الإكراه سبب يترخص به .

٤ – قال جل شأنه: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾(١٧)، وقال سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾(١٨).

وجه الاستدلال بالآيتين. فصل الحق سبحانه وتعالي ما حرم علي المسلمين تناوله، وبين هذا في الكتاب الكريم، فيحرم تناول ما حرم الله سبحانه، إلا أن يضطر إلي تناوله، فيباح حينئذ ولا يأثم من تناوله في هذه الحالة، فدلت الآيات علي أن حال الاضطرار سبب مرخص .

ما تفيده قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي):

أن الرخص لا تُعلق ولا تُبنَى على المعاصي؛ لأن الرخص إنما تبنى على أساس سليم، وهو العذر الشرعي المصاحب للطاعة. فرخص الشرع للمكلفين لا

يستحقها العصاة؛ لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة[١٩]. وهذه القاعدة وقع في أصلها خلاف بين أهل العلم، وقبل بيان الخلاف أعرض لتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في القاعدة

اتفق الأئمة الأربعة على أن مقارفة المعاصي لأسباب الرخص لا تمنع الترخص[٢٠]، فيجوز للعاصي بل وللفاسق التيمم إذا عدم الماء، والفطر إذا أضر به الصوم، وغير ذلك من الرخص[٢١]، وهذا السبب المقارن للمعصية، أما السبب الذي هو معصية، كالمسافر للسرقة أو للزنا[٢٢]، فهذا هل يجوز له الترخص برخص الله، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول:

العاصي لا يستحق الترخص، وهو المشهور عند المالكية[٢٣]، ومذهب الشافعية [٢٤]، والحنابلة[٢٥].

القول الثاني:

المعصية لا تمنع من الرخصة، وهو مذهب الحنفية[٢٦].

المطلب الثالث
سبب الخلاف في القاعدة

– اختلافهم في فهم النص وتفسيره، فذهب كل منهم في تفسيره نحو ما يراه منسجما مع مقصد التشريع، فالقائلون بأن العاصي لا يستحق الترخص، فسروا قوله تعالى: ﴿غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢٧] بأنه: ليس بعاصي، والقائلون بجواز الترخص للعاصي فسروه بأنه: لا يأكل فوق حاجته ولا يتجاوز حدود ما أبيح له[٢٨].

– معارضة اللفظ المعنى المعقول، جاء في بداية المجتهد: "وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك"[٢٩]. فالقائلون بأن العاصي لا يستحق الترخص نظروا لمقاصد الشريعة، فتعليق الرخص بالمعاصي، فيه إعانة عليها، وفي هذا مخالفة لمقصود الشرع، والقائلون بجواز الترخص للعاصي نظروا في نصوص الرخص ووجدوها مطلقة لم تفرق بين العاصي والمطيع.

المطلب الرابع
أدلة كل قول ومناقشتها

أدلة القائلين بأن العاصي لا يستحق الترخص، ومناقشتها:

استدلوا بالكتاب، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٣٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين بقطع الطريق. فإذا ثبت أن الميتة لم تحل للعصاة[٣١] فسائر الرخص أولى[٣٢].

اعترض عليه: بأن "أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه"[٣٣].

من المعقول:

الترخص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شُرع هاهنا لشُرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا [٣٤].

أدلة القائلين بأن المعصية لا تمنع من الرخصة، ومناقشتها:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٣٥].

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٣٦].

وجه الدلالة: أن نصوص الرخص جاءت مطلقة غير مقيدة فتجري على إطلاقها، فالله تعالى حينما شرَع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي، بل شرعها شرعًا عامًّا[٣٧] "فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟!"[38].

دليلهم من المعقول:

أن القبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلا، فالجهة منفكة كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، فالمعصية شيء والترخص وقبول العبادة شيء آخر [٣٩].

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقوال

الذي يترجح -والله أعلم- بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، أن المعصية لا تمنع من الأخذ بالرخصة وأن العاصي كالمطيع في الرخص؛ لأن نصوص الرخص جاءت مطلقة، غير مقيدة بحال دون حال، فتجري على إطلاقها،

فالله تعالى حينما شرَّع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي، بل شرعها شرعا عاما.

المطلب السادس: فروع قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي

– من سافر للتجارة بالخمر، أو الميتات المحرمة، أو بسائر المحرمات؛ فإنه لا تباح له رخص السفر[٤٠].

– العاصي بسفره، كالمسافر لقتل، أو سرقة، أو قطع الطريق على المسلمين، أو فرارا من تنفيذ حكم قضي عليه به، ليس له أن يترخص حال سفره هذا.

– العاصي بهربه، كالذي يهرب من حق توجه عليه، ليس له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية[٤١].

هوامش البحث:

([1]) سورة الحج الآية ٧٨.

([2]) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، ص٣٨.

([3]) ينظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص٥.

([4]) مقاصد الشريعة، ص٦١.

([5]) إعلام الموقعين، ٣/٣.

([6]) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ١٣٥؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية،١٦٧/٢.

([7]) ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥٩٤/١٧؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ)، ١٤٦.

([8]) البيضاوي: منهاج الوصول (مع شرحه نهاية السول للأسنوي) ١٢٠/١

([9]) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ١٨٨/١

([10]) ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٢١،(دمشق: دار الفكر،١٤٣٦هـ)، ١١٤/١–١١٥.

([11]) من الآية ٧٨ من سورة الحج

([12]) من الآية ١٨٥ من سورة البقره

([13]) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار في زوائده، ورجال البزار والطبراني ثقات، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٨٢/٤، ٢٣١/٥، مسند أحمد ١٠٨/٢، البيهقي: السنن الكبري ١٤٠/٣، الهيثمي: مجمع الزوائد ١٦٢/٣، السيوطي: الجامع الصغير ٧٦/١)

([14]) من الآية ١٨٥ من سورة البقره .

([15]) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

([16]) ابن عطية: المحرر الوجيز ٥١٦/٨–٥١٧، ابن العربي: أحكام القرآن ١١٧٧/٣

([17]) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

([18]) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
([19]) ينظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ٢٤٨.
([20]) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٤/١٨.
([21]) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٢١/٢.
([22]) ويسميه الفقهاء العاصي بسفره، وهو الذي يكون أصل سفره لارتكاب الحرام، والآخر يسمى العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا ولكنه يرتكب في طريقه معصية. ينظر: المرجع السابق، ٧٢١/٢؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٦/١.
([23]) ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، المحقق: الحبيب بن طاهر، ([م. د]: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ٣٠٤/١؛ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٣/٢؛ خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، ([م. د]: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٢٥/٢.
([24]) ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ط١، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣٨٧/٢؛ محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٥٨٠/١.
([25]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٩٣/٢؛ الزركشي، شرح الزركشي، ٦١٦/٦.
([26]) ينظر: عبدالله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، [ط. د]، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٨١/١؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٢٤/٢.
([27]) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
([28]) ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٣، ([م. د]: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ٥٥.
([29]) محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [ط. د]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ١/ ١٧٩.
([30]) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
([31]) لا خلاف في أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، وقالوا: إذا اضطر العاصي أمرناه أن يتوب ويأكل. ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٢٣٢/٢-٢٣٣.
([32]) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٨/٢.
([33]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١٠/٢٤.
([34]) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٤/٢.
([35]) سورة النساء، الآية: ٤٣.
([36]) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
([37]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٥/٢؛ الموصلي، الاختيار لتعليل

المختار، ٨١/١.

([38]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١٠/٢٤.

([39]) ينظر: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ([م. د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت. د])، ١٤٩/٢.

([40]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٩٣/٢.

([41]) ينظر: المرجع السابق، ٣١٠/٢.